

The Teachers Awareness of Copyright and Scientific Thefts of Work: Scientific Periodical as an Example

Muna Hadi salih, Khalida Jamal Faraj and Saad Nasser Hamid*

Al-Rusaffa Management Institute, Baghdad, Iraq.

Received: 12 Apr. 2017, Revised: 18 Jun.2017; Accepted: 22 Jun. 2017

Published online: 1 Jul. 2017.

Abstract: The research aims to identify the faculty members awareness of the copy rights, and which one they know, also their knowledge of the kinds of scientific thefts, and which one they encounter. The research used the survey method and depend on the questionnaire that had been distributed among the faculty members who frequently attend the central library of Baghdad university in addition to the interview with the editor of Almustansirya arts magazine, the research lead to the following conclusionsthe first of which most of faculty members are aware of the copy rights, their rate is 74% which means that their awareness is positive, the second of which there are differences in the knowledge of copyrights among the faculty members, the highest rate for the researcher (has the right to withdraw his research from circulation in case of any literary reasons accrued) reached to 63% and the lowest for (confiscating the copies of the theft and the punishment of reprimand and depriving the person of scientific promotion for two years). Their response ranged from 56% to 57%.and the third of which most of faculty members have no idea of the kinds of scientific thefts which my encounter them in different stages of their research the most important suggestion in this research the first it isIncrease the faculty members awareness of copyrights through researches and studies related to this subject and the second it isAware the faculty members to the kinds of scientific thefts which may face them during their scientific research through holding lectures and seminars about intellectual property right .

Keywords: copyrights, Scientificthefts, Scientificperiodicals.

* Corresponding author E-mail: munahadi_2004@yahoo.com

مدى وعي التدريسيين بحقوق المؤلف والسراقات العلمية للمؤلفات : الدوريات العلمية أنموذجاً

د. منى هادي صالح ، خالدة جمال فرج، سعد ناصر حميد

معهد الاداره/الرصافه- ، بغداد ,العراق

المستخلص: يهدف البحث إلى التعرف على مدى وعي التدريسيين بحقوق المؤلف، ومعرفة أي من الحقوق الخاصة بالمؤلف التي لديهم معرفة بها، ومدى معرفة الباحثين بأنواع السراقات العلمية - وماهي أنواع السراقات العلمية التي تعرض لها الباحثين . وبغية إيجاد حل ناجح لمشكلة موضوع البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه ارتأينا ضرورة استخدام المنهج المسحي ، حيث اعتمد البحث على الاستبانة التي تم توزيعها على أعضاء الهيئة التدريسية الذين يترددون إلى المكتبة المركزية لجامعة بغداد فضلا عن المقابلة التي تمت مع رئيس تحرير مجلة آداب المستصربة. وقد توصل البحث إلى جملة استنتاجات منها وهي:

أولاً: ان أغلب أعضاء الهيئة التدريسية لديهم معرفة بحقوق المؤلف حيث بلغت نسبتهم المئوية (59.2%) مما يدل على ان إجاباتهم كانت إيجابية إلى حد ما. ثانياً: هناك تفاوت في معرفة أعضاء الهيئة التدريسية بحقوق المؤلف حيث بلغت أعلى نسبة للفقرة (للباحث حق سحب بحثه من التداول في حالة طرأت أسباب أدبية) والتي بلغت 88.7%، أما أقل نسبة فكانت للفقرات (مصادرة النسخ محل السرقة، وتوجيه عقوبة التوزيع وحرمان الشخص من الترقية العلمية لمدة سنتين) فقد تراوحت نسبة إجابتهم بين (56%) و (57.3%). ثالثاً: أن أغلب التدريسيين ليس لديهم معرفة بأنواع السرقة العلمية التي يمكن أن يتعرضوا لها في مختلف مراحل البحوث التي يقومون بها . بناءً على ذلك تم وضع جملة اقتراحات أهمها:

أولاً: العمل على زيادة وعي التدريسيين بحقوق المؤلف (التي لديهم معرفة ضعيفة بها) وذلك من خلال القيام بالبحوث والدراسات التي تتعلق بالموضوع وإقامة المحاضرات والندوات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية . ثانياً: توعية التدريسيين بأنواع السراقات العلمية التي يمكن أن تتعرض لها بحوثهم.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف ، السراقات العلمية، الدوريات العلمية.

1 المقدمة

إن حق المؤلف مبني على فكرة أنه لا توجد ملكية أكثر تعلقاً بشخصية صاحبها من إنتاجه الفكري، فلا يمكن أن ننكر ما وصلت إليه البشرية من حضارة مدنية وتقدم علمي، أدبي، فني إلى فكر العلماء والمؤلفين منذ فجر التاريخ إلى وقتنا الحالي و من الطبيعي أن يلقى هذا الفكر كل حماية و مكافأة و تقدير وذلك بإيجاد تعويض مادي ومعنوي حيث أن المصنف انعكاس لشخصية المؤلف في أن يلقى الاحترام و التقدير و ضمان بقائه على الصورة التي يراها مرضية وهذه الحماية مكرسة بموجب اتفاقية برن (9 سبتمبر 1886) صادقت عليها 88 دولة وتعطي هذه الاتفاقية للمؤلفين أعلى درجات الحماية وتوفر لهم أكثر الضمانات الفعلية فالمعاهدة تسعى إلى حماية المؤلفين ليس فقط على رعاياها بل حتى البلدان الأعضاء

2 الإطار العام للبحث

2.1 مشكلة البحث

تدور إشكالية البحث حول حقوق المؤلف والسرقة الفكرية باعتبارها من أكثر الممارسات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي انتشاراً في الأوساط الجامعية، ومن أشدها ضرراً على حقوق المؤلفين؛ حيث بالرغم من العديد من الإجراءات القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها القوانين والمواثيق الجامعية، إلا أنها لم تتمكن من القضاء على هذه الظاهرة بشكل نهائي. وعليه ارتأينا تناول ذلك الموضوع بالدراسة كونها من المواضيع التي تستحق البحث والتتقيب لزيادة الإهتمام بذلك الجانب. لذا يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال طرح التساؤلات الآتية:

1- هل المؤلفون على علم كافٍ بأن لديهم حقوق في التأليف؟

3- هل للمؤلفين دراية كافية حول السراقات العلمية وأنواعها؟

- 4- ما الإجراءات القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها القوانين والمواثيق الجامعية بحق ممارسة السرقات العلمية؟
5- هل للمجلات العلمية القائمة على نشر البحوث دور في الكشف عن هذه السرقات؟

2.2 اهداف البحث

يسعى البحث إلى التعرف على :-

- 1- مدى وعي التدريسيين بحقوق المؤلف وأي من الحقوق الخاصة بالمؤلف لديهم معرفة بها.
- 2- مدى معرفة الباحثين بأنواع السرقات العلمية .
- 3- مدى تعرض الباحثين للسرقات العلمية .
- 4- مراحل تعرض الباحثين للسرقة العلمية .
- 5- ما أنواع السرقات العلمية التي تعرض لها الباحثون .

2.3 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث بأن للدوريات أهميتها الكبيرة في مجال البحث العلمي، كونها تنشر آخر ما وصلت إليها البحوث في فروع العلم المختلفة وهي تعد من ناحية المعلومات التي تقدمها أحدث من تلك التي تقدمها الكتب مهما كانت درجة حداثةها سواء على مستوى المساهمة في تطوير المجتمع أو فيما يتعلق بالترقيات العلمية للتدريسيين وأساتذة الجامعات والمعاهد كافة، وكذلك دورها الفاعل في الحفاظ على حقوق المؤلف من خلال الإجراءات والشروط التي تتبعها.

2.4 منهج البحث

استخدم الباحثون المنهج المسحي.

2.5 أدوات جمع البيانات

إعتمد الباحثون في جمع البيانات على :

- الاستبانة : التي تم توزيعها على المستفيدين من المكتبة حيث بلغ عدد استمارات الاستبانة الموزعة (60) وبلغ عدد المسترجع منها (50).
- المقابلة : من خلال توجيه مجموعة من الأسئلة إلى رئيس تحرير مجلة آداب المستنصرية بتاريخ 15-4-2017.

2.6 مجتمع وعينة البحث

شمل مجتمع البحث بأخذ عينة عشوائية من أعضاء الهيئة التدريسية الذين يترددون إلى المكتبة المركزية لجامعة بغداد / الجادرية.

2.7 حدود البحث

- الحدود الموضوعية: مدى وعي أعضاء الهيئة التدريسية بفقرات قانون حقوق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، نشر في الوقائع العراقية عدد 1957 بتاريخ 1971/1/21، وحمائته من السرقات العلمية، ودور المجلات العلمية في الحفاظ على حق المؤلف والحد من السرقة العلمية.
- الحدود المكانية: أ- المكتبة المركزية لجامعة بغداد / الجادرية. ب- الجامعة المستنصرية/ مجلة آداب المستنصرية
- الحدود الزمانية : 2017.

3 الجانب النظري للبحث

3.1 الدوريات

تُعرف الدوريات بأنها⁽¹⁾: تلك المطبوعات التي تصدر على فترات محدودة (منتظمة أو غير منتظمة الصدور) وبأعداد وأجزاء متتالية وتحت عنوان واحد، ويحمل كل جزء أو عدد من أعداد الدورية على مقالات وموضوعات ومعلومات متنوعة كتبت بأقلام مختلفة .

3.1.1 مميزات الدوريات

- تمتاز الدوريات بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من مصادر المعلومات ويمكن إيجازها بالآتي⁽²⁾:
- 1- تعدُّ مصدرا هاما للمعلومات الحديثة وتغطيتها ومعالجتها لموضوعات واسعة خاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا.
 - 2- سرعة صدورها قبل الكتاب واحتوائها على موضوعات ومقالات عدة بأقلام متعددة ومتخصصة في مجال معين.
 - 3- تمتاز بإيجاز ودقة وتركيز مقالاتها بعكس الكتب ،وذلك لخضوعها إلى محكمين و هيئة التحرير في الغالب.
 - 4- احتوائها على الصور والرسومات والبيانات والجداول والتوضيحات .
 - 5- صدورها في فترات زمنية محددة ومنتظمة مما يسهل متابعة صدورها.
 - 6- تظم معلومات واكتشافات وأخبار وتنتشر نتائج البحوث التجريبية لا يمكن ظهورها في مصادر أخرى.
 - 7- تمتاز من الناحية الشكلية والمادية بسهولة حملها واستعمالها وإمكانية قراءتها في أي وقت ومكان.

3.1.2 أنواع الدوريات

- تقسم الدوريات إلى عدة أنواع يمكن توضيحها من خلال التقسيمات الآتية⁽³⁾:
- أولا :-الدوريات من حيث فترات الصدور : كالיוمية مثل الصحف،الدوريات الأسبوعية، الدوريات النصف شهرية، الدوريات الفصلية، والدوريات الحولية.
- ثانيا : الدوريات من حيث الموضوع : وتقسّم الدوريات حسب موضوعاتها إلى:-
- 1- الدوريات العامة : هي الدوريات التي تغطي موضوعات مختلفة وتقوم بنشر المقالات والأخبار والدراسات العامة التي تغطي موضوعات عامة وهي موجه إلى جمهور واسع من القراء وبأسلوب واضح وبمسط. ونظرا لتضخم عدد الدوريات التي تصدر حاليا في مختلف دول العالم فقد صدرت أدلة وكشافات ومستخلصات على المستوى العربي والعالمي.
 - 2- الدوريات المتخصصة: هي الدوريات التي تغطي موضوعا متخصصا وموضوعات ذات علاقة وتهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية المتخصصة والمتعمقة في موضوع أو مجال معين ومنها الدوريات التي تصدر عن الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة.

3.1.3 معايير تقييم الدوريات العلمية

- وأن الحكم على الدورية سواء كان لأجل التقييم أم الأشتراك، فإن هناك معايير أساسية تدخل في تلك العملية وهي⁽⁴⁾:-
- 1- طبيعة المؤسسة الأم التي تصدر الدورية.
 - 2- التغطية الموضوعية .
 - 3- طريقة المعالجة وأسلوب الموضوعات .
 - 4- مستوى معالجة الموضوعات.
 - 5- مستوى حداثة المعلومات.
 - 6- مدى ملاءمة اللغة المكتوبة فيها للمتلقي المتخصص.
 - 7- مستوى الإعداد والإخراج الفني.
 - 8- مدى إنتظام صدورها.
 - 9- الشكل المادي للدورية من حيث الحجم ونوع الورق و نوع الطباعة ونوع الخط وإخراج الصفحة و الألوان المستخدمة و نوعية الغلاف و نوعية التجليد .
 - 10- مستوى هيئة التحرير من حيث الألقاب العلمية ومساهماتهم في مجال البحث العلمي والأكاديمي.
 - 11- مجال انتشارها بين الباحثين داخل القطر وخارجه.

- 12- عدد الباحثين الذين يكتبون فيها من خارج المؤسسة.
- 13- حجم المجلة من حيث عدد الأبحاث المنشورة فيها.
- 14- وجود الملاحق في آخر المجلة التي تتضمن نقد الكتاب وعروض الرسائل الجامعية.
- 15- مستوى كتابة المستخلص باللغتين العربية والانكليزية من حيث عدد الكلمات واختيار المصطلحات.
- 16- تنوع موضوع المجلة في إطار الخط العام للمجلة.
- 17- موقع المجلة في الشبكة العالمية للمعلومات.
- 18- مستوى تنظيم الهوامش والمصادر.
- 19- وجود الرقم المعياري الموحد للدورية ISSN

3.2 السرقة العلمية

3.2.1 مفهوم السرقة العلمية

تعرف بأنها سرقة الأفكار أو النصوص أو المواقع الالكترونية عن طريق نسخ ولصق لأجزاء محددة أو لفكرة كاملة دون الإشارة إلى المصدر الأصلي الذي أخذت منه المعلومة⁽⁵⁾.

3.2.2 أنواع السرقة العلمية

يمكن تحديد أنواع السرقات العلمية التي يمكن أن يتعرض لها الباحثون في الأنواع التالية⁽⁶⁾:

- 1- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- 2- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين قوسين و دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- 3- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- 4- استعمال براهين أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
- 5- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملاً شخصياً.
- 6- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- 7- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الباحث دون ذكر المترجم والمصدر.
- 8- قيام الأستاذ الباحث وضع اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- 9- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.
- 10 - قيام الأستاذ الباحث بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تنبيهها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو تقرير علمي.
- 11- استعمال الباحث أعمال الطلبة و مذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
- 12- إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم و موافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالهم.

3.3 حقوق المؤلف

3.3.1 مفهوم حقوق المؤلف

يعرف حق المؤلف بأنه⁽⁷⁾: الحقوق والالتزامات التي ترد على المصنفات سواء كانت محررة أو شفوية أو مرئية أم مجرد فكرة لم يتم بلورتها إلى كيانات، وإنما يوجد ما يثبت وجودها ليمكن صاحبها من ممارسة كافة السلطات التي يتمتع بها حسب القواعد العامة للقانون والآداب العامة.

3.3.2 أنواع حقوق المؤلف

يمكن تقسيم حقوق المؤلف إلى نوعين⁽⁸⁾:

أولاً الحقوق المعنوية أو الأدبية : وتعني مجموعة الميزات التي تثبت للمؤلف والتي تعطيه السلطة الكاملة على نتاجه الفكري وذلك بتمكينه من حماية شخصيته التي تجلت في هذا النتاج، وتعد أهم تلك الميزات أو السلطات التي يعطيها الحق الأدبي هي :

1. للمؤلف وحده السلطة في تقرير نشر مصنفة أو عدم نشره، وفي تعيين طريقة النشر ، وفي تقدير أثر النشر على سمعته الأدبية أو الفنية .
2. للمؤلف الحق في نسبة مصنفة إليه وحده وفي أن يدفع عنه أي اعتداء ، فيستطيع أن ينشره باسمه أو باسم مستعار أو بغير اسم على الإطلاق وفي الحالتين الأخيرتين يكون له في أي وقت أن يعلن عن اسمة الحقيقي، وهو ما يعرف (حق الأبوة) .
3. للمؤلف وحده سلطة إدخال ما يراه من تعديل أو تحوير في مصنفة ، ولا يحق لدار النشر حتى أن تتجاوز على ذلك الحق الذي يعرف (بالحق في سلامة المصنف).

4. للمؤلف وحده الحق في أن يسحب مصنفة من التداول بعد نشره ، فقد يرى المؤلف أن مصنفة أصبح غير ملائم مع تطور فكره أو ماسا بسمعته فيفضل سحبه من التداول ، غير أن هذا حقه قد يؤدي إلى الإضرار بالناشر أو المتعاقد المالي ، لذلك يشترط في ذلك الحق موافقة القضاء ووفقاً لشروط أهمها: وجود أسباب خطيرة تدعو إليه وذلك بعد تعويض المتنازل إليه تعويضاً عادلاً.

كما أن تلك الحقوق تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها⁽⁹⁾:

- أن الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه ولا يجوز الحجز عليه ، حيث يترتب على اعتبار أن الحق الأدبي من الحقوق للصيقة بالشخصية ، وبالتالي من الحقوق غير المالية، أن يكون غير قابل للتصرف فيه ولا الحجز عليه.
- أنه حق لا يسقط بالتقادم لعدم استعماله مهما طاللت المدة.
- أنه حق دائم و ليس مؤقتاً كالحق المالي، وللمؤلف أن يدفع كل اعتداء على ذلك الحق.

ثانياً -الحقوق المالية أو المادية : للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفة مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة ذلك الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، وتعد من أهم طرق الاستغلال المختلفة التي يستطيع أن يباشرها المؤلف :

1. أن يطبعه ويذيعه ويخرجه.
2. أن يلقي مصنفة الأدبي أو المسرحي على الجمهور أو أن يجيز إلقاءه .
3. أن يجيز استعماله نسخة أو عدة نسخ من مصنفة للأشخاص الذين يستغلونها في أعمال المتاجرة والإعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المؤلف على الجمهور .

ويتميز الحق المالي للمؤلف بأنه حق قابل للتصرف في حياة المؤلف، وأنه يجوز النزول عنه للغير، وهو حق استثنائي حيث أن المؤلف هو الوحيد الذي يستغل مصنفة وأن كل استغلال للمصنف يخضع لترخيصه، كما أن الحقوق المالية تتميز بأنها حقوق مؤقتة لتجنب احتكار المؤلف على مصنفة والاستئثار الأدبي عليه ومستقلة أي يمكن نقل حق مالي دون آخر.

3.4 التزامات الناشر

هناك عدد من الالتزامات التي تترتب على الناشر في حالة النشر لديه وأهم هذه الالتزامات ما يلي⁽¹⁰⁾:

أولاً: التزام الناشر بطبع المصنف ونشره في الموعد المتفق عليه في عقد النشر وبالطريقة المبينة في العقد، فإذا انفق المؤلف مع الناشر على نشر المصنف في موعد محدد فعلى الناشر الالتزام بهذا الموعد، أما إذا لم يتضمن العقد موعداً محدداً للنشر، فيستطيع القضاء التوصل إلى تحديد مدة معقولة للنشر على ضوء العرف والظروف الخاصة بعقد النشر .

ثانياً: التزام الناشر بعدم إجراء أي تعديل على المصنف: لا يجوز للناشر بدون إذن المؤلف أن يجري تعديلاً على المصنف بالحذف أو بالإضافة أو أن يغير عنوانه أو يعدل فيه. فالناشر ملتزم بطبع المصنف الذي سلمه له المؤلف بشكله ومضمونه بما في ذلك اسم المؤلف، عنوان المصنف، ومقدمته، وخطته، ومراجعة ملاحقه وغير ذلك، إلا أن ما تقدم ذكره لا يمنع من تصحيح الأخطاء المرتكبة عند الطبع في المطبعة .

ثالثاً: التزام الناشر بعدد نسخ المصنف التي يتم الاتفاق على طباعتها في العقد: إذ على الناشر أن يلتزم بعدد النسخ التي تم الاتفاق على طباعتها مع المؤلف وتنفيذ هذا الالتزام تكتنفه بعض الصعوبات على الرغم من نص بعض القوانين على حق المؤلف في مراقبة ما يطبع من نسخ المصنف حتى لا يتجاوز الناشر العدد المتفق عليه، إلا أنه من الصعب تطبيق ذلك في الواقع العملي ومن الصعب أيضاً إثبات هذا التجاوز .

رابعاً: التزام الناشر بعدم استخدام المصنف لغير الغرض المتفق عليه في العقد: يلتزم الناشر بنشر المصنف باللون الذي طلب المؤلف إليه نشره وعدم تجاوز هذا اللون إلا بموافقة وهذا يستدعي أن يحدد هذا الالتزام في عقد النشر بشكل مفصل حتى لا يترك المجال للناشر لتفسير العقد تفسيراً واسعاً

خامساً: التزام الناشر بالتوقف عن النشر عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد: هناك طريقتان لتحديد مدة عقد النشر، الطريقة الأولى من خلال تحديد المدة التي يحق للناشر خلالها استغلال المصنف المتعاقد على نشره، كأن يحدد العقد بعدد من السنوات، أما الطريقة الثانية يحدد أجل العقد بعدد النسخ التي يتم طباعتها فينتهي أجل العقد ببيع آخر نسخة من العدد المحدد في العقد .

سادساً: التزام الناشر بالتعريف بالمؤلف والمصنف محل عقد النشر: يلتزم الناشر بأن يذكر اسم المؤلف ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك مما يساعد في تعريف شخصيته إلى الجمهور، مثل ذكر الألقاب العلمية والمناصب الجامعية التي تبوءها المؤلف، وعموماً فإن المؤلف هو الذي يختار ما سينشر من ألقاب ومناصب فإذا قام الناشر بإسقاط أحد هذه الألقاب فإنه يكون عرضه للمسئولية، وكذلك يلتزم الناشر بطبع الاسم المستعار الذي اختاره المؤلف لنفسه كما يلتزم الناشر بالتعريف بالمصنف محل عقد النشر من خلال وسائل الإعلان وذلك لأن الإعلان عن المصنف من الأمور المهمة للتعريف به .

سابعاً: التزام الناشر بالسعر المحدد للنسخة الواحدة من المصنف المتفق على نشره حيث يتضمن عقد النشر في بعض الأحيان تحديداً لسعر بيع النسخة الواحدة من المصنف محل عقد النشر من خلال الاتفاق على ذلك بين المؤلف والناشر .

ثامناً: التزام الناشر بدفع التعويض المتفق عليه في العقد للمؤلف: ويسمى التعويض الذي يحصل عليه المؤلف مقابل استغلال مصنفه مالياً بالجعل. حيث هناك طريقتان لتقدير هذا الجعل ، الأولى_ وتكون بتحديد مبلغ إجمالي يقدر بطريقة جزافية ويدفع دفعه واحده أو على دفعات أو في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف ويحدد المبلغ الجزافي وفقاً لاعتبارات عديده منها عدد نسخ المصنف أو الطباعات أو مدة العقد وعدد صفحات المصنف ومستوى جودة موضوعه وغيرها، أما الثانية_ فهي طريقة المقابل النسبي، ويقصد بها حصول المؤلف على نسبة مئوية من القيمة الحقيقية للمصنف بالاستناد إلى ما تقرره الجمعيات الخاصة بحماية حق المؤلف أو ما يسمى بالإدارة الجماعية لحق المؤلف.

4 الجانب العملي للبحث

4.1 تحليل الاستبانة

تم توزيع الاستبانة على أعضاء الهيئة التدريسية في المكتبة المركزية لجامعة بغداد / الجادرية في مختلف التخصصات العلمية والإنسانية ، حيث بلغ عدد التدريسيين الذين تم توزيع الاستبانة عليهم (50) تدريسياً، والذي عليه قمنابتحليل محاور الاستبانة من خلال الجداول التي سوف يتم ادراجها بكل محور من المحاور الخاصة بالاستبانة .

4.1.1 البيانات الشخصية

- وصف عينة البحث حسب متغير الجنس

بلغت نسبة أعضاء الهيئة التدريسية التي تم توزيع الاستبانة عليهم من الذكور (40%) ونسبة الإناث بلغت (60%) والجدول رقم (1) التالي يوضح وصف عينة البحث حسب متغير الجنس.

جدول (1) يبين وصف عينة البحث حسب الجنس

الجنس	ذكر	أنثى	المجموع
العدد	20	30	50
النسبة	40%	60%	100%

- وصف عينة البحث حسب متغير اللقب العلمي

بلغت نسبة أعضاء الهيئة التدريسية بلقب مدرس مساعد التي حصلت على أعلى نسبة مئوية (32%) من عينة البحث وتأتي بعدها نسبة أعضاء الهيئة التدريسية بلقب مدرس (28%) وشكل لقب أستاذ أقل نسبة مئوية حيث بلغت النسبة (18%) والجدول رقم (2) التالي يوضح ذلك.

جدول (2) يبين وصف عينة البحث حسب اللقب العلمي

المرتبة العلمية	أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس	مدرس مساعد	المجموع
العدد	9	11	14	16	50
النسبة	%18	%22	%28	%32	100

4.1.2 فقرات الاستبانة

من أجل تحديد المتغيرات الأكثر معرفة من قبل الباحثين في عينة البحث تم إيجاد المتوسط الحسابي الموزون والانحراف المعياري ونسب الإجابات الإيجابية والسلبية (شدة الإجابة) وعلى حسب المحاور الثلاثة المستخدمة (محور حقوق المؤلف، محور السرقة العلمية، محور أنواع العقوبات المترتبة على السرقة العلمية) وكالاتي:-

المحور الأول : حقوق المؤلف

جدول (3) يبين تحليل إجابات المبحوثين حول معرفتهم بفقرات محور حقوق المؤلف

ت	الفقرة	أتفق	محايد	لا أتفق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	شدة الإجابة
1	هل لديك معرفة بحقوق المؤلف؟	37	9	4	2.66	0.864	88.7
2	للباحث حق أن ينسب إليه بحثه ويدافع عنه في حالة الاعتداء عليه.	13	12	21	1.68	0.762	56.0
3	للباحث حق أن يمنع أي حذف أو تغيير يتم على بحثه دون الإشارة إليه .	12	10	24	1.60	0.762	53.3
4	للباحث حق أن يمنع ترجمة بحثه في حالة إغفال المترجم من الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير الذي قام به .	12	8	26	1.56	0.851	52.0
5	للباحث حقوق مالية في حالة التأليف المفرد تستمر لمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته .	8	8	30	1.40	0.626	46.7
6	للباحث حقوق مالية في حالة التأليف المشترك تستمر طيلة حياة المؤلفين المشتركين معه ولمدة خمسين سنة من وفاة آخر من بقي حيا منهم .	8	8	30	1.40	0.626	46.7
7	للباحث حق سحب بحثه من التداول في حال طرأت أسباب أدبية	40	4	2	2.60	0.846	86.6
8	للباحث حق إدخال تعديلات جوهرية على بحثه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي مقابل دفع مبلغ تعويضي .	8	3	35	1.30	0.660	43.3
	حقوق المؤلف				1.77	0.756	59.2

يتضح من الجدول السابق مايلي :

1-بلغ المتوسط العام لهذا المحور (1.77) بنسبة إجابة بلغت (59.2%) والذي يشير إلى اتفاق عينة البحث على معرفتهم بحقوق المؤلف .

2-بلغ أعلى متوسط إجابة (2.6) للمتغير السابع الذي ينص على أن (للباحث حق سحب بحثه من التداول في حال طرأت أسباب أدبية) وبانحراف (0.846) إذ بلغت نسبة الاتفاق (88.6%) يليه المتغيران الثاني والثالث اللذان ينصان على أنه للباحث حق أن ينسب إليه بحثه ويدافع عنه في حالة الاعتداء عليه، وللباحث حق ان يمنع أي حذف أو تغيير يتم على بحثه دون الإشارة إليه على التوالي حيث بلغ معدل الانحراف (0.762) ونسبة إجابة إيجابية مرتفعة (56%) و(53.3) على التوالي.

3-بلغ أقل متوسط إجابة (1.30) للمتغير الثامن الذي ينص على (للباحث حق ادخال تعديلات جوهرية على بحثه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي مقابل دفع مبلغ تعويضي) وبانحراف (0.660) وبلغت نسبة الإجابة (43.3%).

المحور الثاني: السرقة العلمية

جدول (4) يبين تحليل إجابات الباحثين حول مدى تعرضهم لفقرات محور السرقة العلمية

ت	الفقرة	أتفق	محايد	لا أتفق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	شدة الإجابة
1	هل تعرضت للسرقة العلمية؟	20	0	30	1.80	0.834	60.0
2	هل لديك معرفة بأنواع السرقات العلمية؟	6	12	32	1.48	0.866	49.3
3	تعرضت لها من خلال نقل المعلومات من بحثك ونشرها دون الإشارة اليك	4	14	32	1.44	0.644	48.0
4	تعرضت لها من خلال نقل بحثك بأكمله دون الإشارة اليك .	2	16	32	1.40	0.571	46.7
5	تعرضت لها من خلال إعادة صياغة أفكار في بحثك المنشور دون الإشارة اليك .	2	16	32	1.40	0.762	46.7
	السرقة العلمية				1.50	0.667	50.0

يتضح من الجدول السابق مايلي :

1-أن المتوسط العام لأسئلة هذا المحور بلغ (1.50) بانحراف (0.667) ونسبة إجابة (50%) وهي أقل من المتوسط العام للمحور السابق .

2-بلغ أعلى متوسط إجابة (1.8) للمتغير الأول الذي ينص أن الباحثين تعرضوا للسرقة العلمية بانحراف معياري بلغ (0.834) ونسبة إجابة إيجابية (60%).

3- أن النتائج أيضا تشير أن أغلب متغيرات هذا المحور كانت فيها نسب الإجابات متوسطة ماعدا المتغيرين الرابع والخامس فكانت النسب أقل من باقي المتغيرات . وان هذين المتغيرين يتعلقان بموضوع تعرض الباحثين للسرقة العلمية من خلال نقل بحثهم بأكمله دون الإشارة إليهم و من خلال إعادة صياغة أفكار في بحوثهم المنشورة دون الإشارة إليهم والتي كانت نسب الإجابة لها (46.7%) لكل متغير من هذه المتغيرات .

المحور الثالث : أنواع العقوبات المترتبة على السرقة العلمية

جدول (5) يبين تحليل إجابات المبحوثين حول معرفتهم بفقرات أنواع العقوبات المترتبة على السرقة العلمية

ت	الفقرة	أتفق	محايد	لا أتفق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	شدة الإجابة
1	مطالبة المعتدي بوقف أنشطته المخالفة للقانون	7	7	36	1.42	0.870	47.3
2	مصادرة النسخ محل السرقة .	12	10	28	1.68	0.880	56.0
3	تعويض الباحث المتضرر .	15	15	20	1.90	0.834	63.3
4	توجيه عقوبة التوبيخ وحرمان الشخص من الترقية العلمية لمدة سنتان .	12	12	26	1.72	0.817	57.3
5	حرمان الشخص من الإشراف على طلبة الدراسات العليا .	13	16	21	1.84	0.707	61.3
	العقوبات المترتبة على السرقة العلمية						
					1.71	0.821	57.0

يتضح من الجدول السابق مايلي :

- 1- أن المتوسط العام لأسئلة هذا المحور بلغ (1.71) بانحراف (0.821) ونسبة إجابة (57%) وهي أعلى من المتوسط العام للمحور السابق وأقل من المتوسط العام المحور الأول .
- 2- بلغ أعلى متوسط إجابة (1.90) للمتغير الثالث الذي ينص أن الباحث يعاقب من خلال تعويض الباحث المتضرر بانحراف معياري بلغ (0.834) ونسبة إجابة إيجابية (63.3%) .
- 3- وأن المتغير الخامس الذي ينص على (أن العقوبة التي توجه هي حرمان الشخص من الإشراف على طلبة الدراسات العليا) جاء بالمرتبة الثانية إذ بلغ متوسط هذا المتغير (1.84) بانحراف (0.707) ونسبة اتفاق (61.3%) .
- 3- وأن المتغير الأول الذي ينص على (مطالبة المعتدي بوقف أنشطته المخالفة للقانون) حصل على أقل متوسط إجابة إذ بلغ متوسط لهذا المتغير (1.42) بانحراف (0.870) ونسبة إجابة (47.3%) .

4.2 تحليل المقابلة

تأسست مجلة الجامعة المستنصرية في العام الدراسي 1969-1970 ، وقد صدرت عن رئاسة الجامعة المستنصرية وقامت باصدار خمسة أعداد للاختصاصات كافة، وكانت الحجر الأساس لتأسيس مجلة آداب المستنصرية ، فقد تم تأسيس مجلة آداب المستنصرية بعد أن تخصصت مجلة الجامعة المستنصرية بكلية الآداب في الجامعة المستنصرية في العام الدراسي 1975-1976 ،

وفي العام 1982-1983 أصبحت مجلة آداب المستنصرية تتوب عن كليات الآداب في الجامعات العراقية كافة، وقد دأبت منذ تأسيسها على إصدار أكثر من عدد في العام الدراسي الواحد وفي فترة لاحقة من ثمانينيات القرن الماضي صدر قرار جامعي يقضي باعتماد التمويل الذاتي للمجلة لسد احتياجاتها من الطباعة وتعضيد البحوث العلمية والنشر. وتعد مجلة آداب المستنصرية من المجلات العلمية التي تعنى بالبحوث الإنسانية وهي من المجلات المحكمة المعترف بها في الترقيات العلمية وتعضيد البحوث ، وتصدر المجلة بحوثها باللغات العربية والانكليزية والفرنسية، وتتم طريقة تقييم البحوث عن طريق إرسالها إلى ثلاثة مقوميين من ذوي الألقاب العلمية وبعتماد الاسلوب الأكاديمي في التقييم ، وهو عادة يكون تقويماً سرياً من غير أن يعرف الخبير العلمي اسم الباحث ومكان عمله.

4.2.1 شروط النشر في مجلة آداب المستنصرية

يُقدم البحث إلى المجلة بعدد أربع نسخ وعلى ورق قياس (A4) بشرط ألا تتجاوز عدد صفحاته عن 25 صفحة وفي حالة زيادة عدد الصفحات عن ذلك يتحمل الباحث أجور مضاعفة، ويجب ألا يكون قد نشر أو قبل للنشر في أية مجلة داخل القطر أو خارجه وتخضع البحوث للتقويم السري من قبل خبير متخصص في موضوع البحث على وفق الأعراف الأكاديمية المعتمدة، وتحدد مبالغ النشر في المجلة حسب اللقب العلمي للباحث فإذا كان اللقب العلمي للباحث أستاذ دكتور تبلغ أجور النشر مائة ألف دينار عراقي وإذا كان لقبه العلمي أستاذ مساعد فيدفع مبلغ قدره خمسة وثمانون ألف دينار وإذا كان لقبه العلمي مدرس فما دون فيدفع أجور نشر قدرها مائة ألف دينار بالنسبة للباحثين من داخل القطر ويتم دفع نصف المبلغ عند ملاء طلب نشر البحث ولا يعاد المبلغ في حالة عدم قبول البحث، أما بالنسبة للباحثين من خارج القطر سواء كانوا عرباً أم أجنبياً فتبلغ أجور النشر مائة دولار تدفع كاملة بغض النظر عن اللقب العلمي للباحث وفي حالة عدم قبول البحث للنشر يعاد المبلغ للباحث مع خصم عشرين دولار منه.

ويتم تحديد هذه الشروط وفق تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتخضع الدورية للتقويم الدوري حسب تعليمات دائرة البحث والتطوير سواء كان من الناحية الموضوعية أو الشكلية.

4.2.2 جوانب تقييم البحث في مجلة آداب المستنصرية

يتم تقييم البحث وفق استمارة يطلق عليها استمارة تقويم البحث تتضمن معلومات عن اسم المحكم ولقبه العلمي والجامعة التي ينتسب إليها والكلية والقسم وعنوان البحث المرسل للتحكيم وتاريخ وصول البحث إلى المحكم وتاريخ إعداد تقرير التحكيم ويتم التقويم على أسس معينة وهي:-

- 1- مدى تطابق موضوع البحث مع اختصاص المحكم .
- 2- المنهجية العلمية التي اتبعها الباحث في استنباطه للنتائج .
- 3- محتوى البحث أي نسبة التوازن بين الجانب النظري للبحث والجانب العملي .
- 4- تقييم النتائج والتعرف على قيمتها التطبيقية .
- 5- تحديد القيمة التي يضيفها البحث إلى قطاع المعرفة .
- 6- منهجية العرض التي استخدمها الباحث .
- 7- معرفة مضمون النشر أي معرفة أن البحث نشر سابقاً أم لا .
- 8- المستوى اللغوي للبحث .
- 9- حجم البحث من حيث عدد الصفحات .
- 10- مدى الإشارة إلى المصادر والمراجع التي اعتمدها عليها الباحث .
- 11- الأهمية الجمالية للبحث .
- 12- مدى قيمة البحث وترشيحه إلى جائزة أفضل ورقة علمية للعام الحالي .
- 13- نوع البحث أي هل البحث علمي أصيل؟ أم بحث قيم؟
- 14- القرار النهائي للمحكم في حالة قبوله للبحث سواء بدون إجراء تعديلات أم قبوله بعد إجراء التعديلات أو رفض البحث لكونه غير صالح للنشر .
- 15- الملاحظات التي يوجهها المحكم إلى الباحث .
- 16- الملاحظات التي يوجهها المحكم إلى هيئة التحرير .

مع شرط ملء هذه الاستمارة من قبل المحكم مهما كانت نتيجة التحكيم لقيام رئيس التحرير باتخاذ القرار المناسب .

4.2.3 مهام هيئة تحرير مجلة آداب المستنصرية

تتولى هيئة التحرير مسئولية استلام البحوث العلمية المقدمة من الباحثين حسب التخصصات العلمية التي تعنى بها المجلة وفرزها على أساس التخصصات الدقيقة المندرجة تحت التخصصات العامة لكل قسم علمي واختيار الخبراء المناسبين وتلقي ملاحظاتهم وتقييمهم للبحوث من خلال تقرير التحكيم وإلزام الباحثين بالملاحظات التي وردت من الخبير وإرسال البحوث للخبير لمعرفة مدى التزام الباحث بها وتحديد صلاحية البحث وقبوله للنشر بناء على التقرير الذي يقدمه الخبراء وفي حالة عدم الموافقة عليه من الخبيرين اللذين تم تحديدهما يرسل إلى خبير ثالث ثم المصادقة على نشر البحوث الصالحة للنشر والاعتذار عن البحوث التي لا تتوفر فيها شروط قبول البحث في المجلة .

4.2.4 دور مجلة آداب المستنصرية في حماية حق المؤلف

- 1- ان عملية تمويل المجلة يتم بالاعتماد على التمويل الذاتي من خلال أيجور النشر وبيع أعداد المجلة .
- 2- يتم تسويق البحوث المنشورة في المجلة من خلال توزيع نسخة مجانية للباحثين سواء كان البحث منفرد أو مشترك وفي حالة البحث المشترك يتم تسليم نسخة واحدة فقط، مع بيع نسخ إضافية للباحثين المشاركين في حالة رغبتهم في الحصول على أكثر من نسخة .
- 3- لا توجد أسس محددة لتسويق البحوث المنشورة حيث تباع النسخة الإضافية إلى الجهات المعنية بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف دينار لكل نسخة .
- 4- تقوم المجلة بإهداء بعض النسخ الإضافية إلى الجامعات الأخرى والمراكز البحثية الأكاديمية دون الحصول على موافقة الباحثين .

4.2.5 دور مجلة آداب المستنصرية في الحماية من السرقة العلمية

- 1- تلزم المجلة الباحث بملء طلب قبول نشر بحث يتضمن معلومات عن البحث كعنوان البحث ومستل أم غير مستل فإذا كان مستل يذكر الباحث عنوان الرسالة أو الأطرحة التي استل البحث منها والقسم الذي قدمت له والسنة التي قدمت بها .
- 2- تلزم المجلة الباحث بكتابة تعهد خطي يتعهد فيه أن البحث المقدم إلى المجلة غير منشور سابقاً ولم يقتبس من بحث آخر سواء كان داخل العراق أو خارجه وبعبارة يتحمل الباحث كافة التبعات القانونية.
- 3- في حالة قيام الباحث في تقديم بحث مسروق أو تم سرقة بحث منشور في المجلة فتقوم المجلة بتقديم طلب للجهات المسؤولة لإجراء مجلس تحقيقي واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الباحث .

5 النتائج والمقترحات

5.1 النتائج

توصل الباحثون إلى جملة من النتائج كالآتي :-

- 1- أن أغلب أعضاء الهيئة التدريسية لديهم معرفة متوسطة بحقوق المؤلف حيث بلغت نسبتهم المئوية (59.2%) مما يدل على أن إجاباتهم كانت إيجابية إلى حد ما.
- 2- هناك تفاوت في معرفة أعضاء الهيئة التدريسية بحقوق المؤلف حيث بلغت أعلى نسبة للفقرة (للباحث حق سحب بحثه من التداول في حالة طرأت أسباب أدبية) التي بلغت (88.7%) وأقل نسبة لل فقرات (للباحث حق إدخال تعديلات جوهرية على بحثه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي مقابل دفع مبلغ تعويضي) حيث بلغت نسبتهم (43.3%) .
- 3- إن أغلب التدريسيين ليس لديهم معرفة بأنواع السرقة العلمية التي يمكن أن يتعرضوا لها في مختلف مراحل البحوث التي يقومون بها .
- 4- انخفاض نسبة معرفة أعضاء الهيئة التدريسية بالعقوبات المترتبة على السرقات العلمية التي يمكن أن توجه إليه في حالة قيامه بالسرقة العلمية .
- 5- هناك تفاوت في معرفة أعضاء الهيئة التدريسية بالعقوبات التي توجه للذي يقوم بالسرقة العلمية حيث بلغت أعلى نسبة للفقرة (تعويض الباحث المتضرر) وبلغت النسبة المئوية (63.3%) وأقل نسبة مئوية للمتغيرين اللذين ينصان على (مصادرة النسخ محل السرقة، وتوجيه عقوبة التوبيخ وحرمان الشخص من الترقية العلمية لمدة سنتين) فقد تراوحت نسبة إجاباتهم بين (56%) و (57.3%).

- 6- ليس هناك أسس محددة لتسويق البحوث المنشورة من ناحية بيعها أو إهدائها وبدون الحصول على موافقة الباحثين وكما موضح في المحور الرابع من تحليل المقابلة.
- 7- للمجلة دور إيجابي في تعزيز البحث العلمي من ناحية شروط قبول البحث وجوانب تقييم البحث وهذا ما بيناه في المحورين الأول والثاني، ولها دور مهم في ضمان حقوق التأليف من ناحية السرقات العلمية ومتابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بذلك وكما موضح في المحور الخامس من تحليل المقابلة.

5.2 المقترحات

المقترحات التي تم وضعها في البحث كالاتي :-

- 1-زيادة وعي التدريسيين بحقوق المؤلف التي لديهم معرفة ضعيفة بها من خلال القيام بالبحوث والدراسات التي تتعلق بالموضوع .
- 2-توعية التدريسيين بأنواع السرقات العلمية التي يمكن ان تتعرض لها بحوثهم العلمية من خلال إقامة المحاضرات والندوات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية .
- 3- القيام بالحلقات النقاشية التي تتناول موضوع حماية حقوق المؤلف والسرقات العلمية لما لها من دور في زيادة وعي الباحثين على مختلف مستوياتهم العلمية بهذه السرقات والأنواع التي يمكن أن يتعرضوا لها فضلاً عن العقوبات التي تترتب على القيام بها .
- 4 - ضرورة وجود أسس محددة لتسويق البحوث المنشورة من ناحية بيعها أو إهدائها .
- 5- أن يكون للدوريات العلمية دور إيجابي في ضمان حقوق المؤلف من الناحية المادية، وذلك بأخذ موافقته عند التسويق.

المراجع

- [1] ربحي مصطفى عليان، وأمين النجاوي . مقدمة في علم المكتبات والمعلومات.-عمان:دار الفكر ،1999م،ص88.
- [2] شاهر ذيب أبو شريح. دراسات في علوم المكتبات.-عمان : دار صفا،2000م،ص135.
- [3] عامر إبراهيم قنديلجي. البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات.-عمان: دار اليازوري. 1999، ص 225 .
- [4] عمر احمد همشري. المكتبة ومهارات استخدامها.-عمان: دارصفاء للنشر والتوزيع. 2009، ص137-138 .
- [5] علي عبد الصمد خضير، هاشم شريف حسن .الدوريات العلمية المحكمة مجلة دراسات البصرة : دراسة حالة .- مجلة دراسات البصرة ، ع 13 ، 2012 . ص 301-303
- [6] صبرينة سليمانى . مفهوم السرقة العلمية. متاح على -<http://jilrc.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85> تاريخ الزيارة 7-4-2017 .
- [7] محمد فواز محمد ، بسام محمد بني ياسين. ماهية حق المؤلف -cybrariansjournal، ع 33 ، 2013 . متاح على<http://www.journal.cybrarians.org/index.php> تاريخ الزيارة 15-4-2017.
- [8] محمد حسنين . الوجيز في الملكية الفكرية . القاهرة : ديوان المطبوعات الجامعية. 1983 . ص 15 . متاح على -<http://alkhaimadz.123.st/t736-topic#1403> تاريخ الزيارة 18-4-2017.
- [9] عبد الباقي البكري ، زهير البشير . المدخل لدراسة القانون .. بغداد :المكتبة القانونية ،[د.ت]، ص. 274.
- [10] عبد المهدي كاظم ناصر . اثار عقد النشر . متاح على <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=32886> تاريخ الزيارة 18-4-2017.